

السؤال

متزوج ولي ابنان ، من تونس ، كتبت عقد قراني كالآتي :

- إخراج الزوجة من بين النساء ووضعها إلى جانبي.

- سألها عدل الأَشهاد؛ هل تقبلين به زوجاً؛ فقبلت وقبل أبوها.

- تم الاتفاق على نظام اشتراكي في الملكية.

السؤال الأول : هل أن غياب أو نسيان الأركان الشفوية أو الشكلية ينقض هذا العقد ؟

السؤال الثاني : هل أن الاشتراكية تنقض العقد ؟ مع العلم أني وزوجتي مصممان على تطبيق الملكية وعدم مخالفة الشرع ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون الوضعي.

السؤال الثالث: في حالة النقص؛ ما هي طريقة الإصلاح حتى يكون العقد سليماً وذلك لما له من مكانة في كتاب الله عز وجل ؟

وجزاكم الله خيراً.

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن إجراء عقد النكاح في الإسلام سهل ميسور لا تعقيد فيه، وذلك سمة من سمات هذا الدين الحنيف فيكفي لصحة عقد النكاح أن يقول ولي المرأة للزوج : زوجتك بنتي فلانة ، فيقول الزوج : قبلت نكاحها ، ويشهد على ذلك شاهدي عدل ، وانظر الفتوى رقم : 7704 ، فإذا اختل ركن من الأركان فالعقد غير صحيح وعليكم تجديده على ما ذكرنا . ولا ندري ما الذي تقصده بقولك (ثم الاتفاق على نظام اشتراكي في الملكية) هل المقصود أن تشترك المرأة والرجل في ملكية الطلاق ، أم تشترك المرأة والرجل في ملكية ما بيدهما من مال الآن أم ما يحصل لهما من المال في المستقبل ، أم غير ذلك ؟ فنرجو التوضيح ليتسنى لنا الجواب .

والله أعلم .